ش هذا شامل لاهل التبرع والمعنى ان المكاتب والعبد المأذون له
في التجارة يجوز ضمانهما اذا اذن سيدهما فيها في الكفالة والاصح من غير
لزوم بدليل قوله بعد واتبع ذو الرق به ان عتق وكذا كل قن وذي
شائبة من مدبر وام ولد ومبعض وانما خصهما بالذكر
دفعا لما يتوهم من جواز كفالتهما ولو لم يأذن السيد كما هو قول ابن
الماجشون في المكاتب او من عدم الجواز ولو اذن كما هو قول غير
ابن القاسم في المكاتب ايضا قال لانه داعية الى رقه ويقيد جواز ضمان
المأذون بان لا يكون عليه دين يستغرق ماله فان كان فان ضمانه لا
يصح كما في المدونة لكن هذا يستثنى عنه تبرعه والحجر عليه كالحر وظاهره
انه لابد من اذن السيد ولو ضمنا سيدها وهو كذلك ص وزوجة
ومريض ثلث ش يعني انه يجوز لكل واحد من الزوجة والمريض ان
يضمن فيما لم يزد على ثلث ماله فاقل ولو قصدت ضرر الزوج وان جاوز
الثلث فللزوج رد الجميع الا ان تزيد يسيرا كالدينار وما خف مما
يعلم انها لم تقصد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زاد فان قلت
ما الفرق بين اقراض الزوجة فيه قولان كما مر وكفالتها ممنوعة
كما هنا قلت لعل الفرق ان الغالب في القرض انما يدفعه صاحبه
لمن هو موسر به بخلاف الضمان فان الغالب فيه ان يتبع عن المعسر
وفيه نظر والاحسن الفرق بان المقترض يصير موسرا بالقرض ليتقضه
اياه بخلاف المضمون ص واتبع ذو الرق به ان عتق ش يعني اذا اداه
الرق كالمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة اذا حصل منهم
ضمان باذن السيد واستمر الامر الى ان حصل لهم العتق فانهم يتبعون
بما حصل منهم من الضمان وليس للسيد قبل العتق استاطه لانه
حصل باذنه واما لو حصل ممن ذكر الضمان بغير اذن السيد فان له

استاطه

استاطه فان لم يستطه حتى حصل ما ذكر من العتق فانهم يتبعون ايضا
ص وليس لسيده جبره عليه ش المشهور وهو مذهب المدونة
ان السيد ليس له ان يجبر عبده على الضمان اما غير من له انتزاع ماله
فظاهر واما من له انتزاع ماله فلانه قد يعتق والضمان باق عليه
فيحصل له بذلك الضرر فان جبره على ذلك لم يلزم العبد منه شيء بعد
عتقه وقيل له جبره وهو الجاري على النكاح وفرق بان للسيد منفعة
في النكاح ص وعن الميت المفلس ش اي صح الضمان عن الميت المفلس
ولا خلاف في صحته عن الحي الموسر او المعسر ولد عن الميت الموسر واما
عن الميت المعسر فذهب الجمهور الى صحته ولزومه ان وقع وسئل
ابو حنيفة واذا تحمل عن الميت المعسر عالما بعسره فادي عنه لا يرجع
في مال يطرأ بعد ذلك لانه تبرع والقول قول الضامن في الحي والميت
المفلس انه لم يدفع محتسبا الا لغرض ما والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام
اي المعسر لا بفتح الفاء وتشديد اللام اذ لا خلاف في صحة الضمان
عنه ص والضامن ش هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح
اي صح هو اي الضمان وصح الضامن اي ضمان الضامن وان تسلسل
ويلزمه ما التزم الضامن وبالجر عطف على الميت ص والموجل حالا ان كان
مما يعجل ش هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح وبالجر ويقدر
مضاف اي وضمان الموجل حالا وسمي ذلك كان من له دين قبل شخص
موجل فاسقط المدين حقه من التاجيل وضمنه حينئذ شخص على الحلول
فان هذا الضمان لازم بشرط ان يكون هذا الدين مما يقضى للدين
بقبوله حيث عجله كما لو كان نقدا معلقا او طعاما وعرض فوقف
واما لو كان مما لا يقضى للدين بقبوله حيث عجله كما لو كان عروضا او
طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لما في ذلك من حط الضمان وزيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)